وزارة المالية

قرار رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٩٤

بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩١ الصادر بإعفاء بعض السلع من الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة رقم ٩٦٣٠ فى ١٩٩٤/٩/٢١ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ١٨٠٠ فى ١٩٩٤/١٠/١٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعدل القوائم المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من إعفاء الألبومين البشرى ليصبح الإعفاء لهذا الصنف دون التقيد بحجم العبوة .

مادة ٢ ـــ يحظر التصرف فى الصنف المعفى بالمادة السابقة أو استعماله فى غير الغرض الذى أعفى من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمته وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

ويعتبر التصرف بدون إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٤/١١/٦

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز